

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا
لتشجيع تنمية وحماية الاستثمارات

ان جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا المشار اليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقددين رغبه منها فى توثيق التعاون الاقتصادي من اجل المنفعة
المتبادله بين كل من الدولتين.

وحيث ان هدفيما الحفاظ على الظروف المناسبه للاستثمارات التي
يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقددين في اراضى الطرف المتعاقد
الآخر .

وادراماها منها بالتحاجه الى تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية وذلك
بهدف دفع الرخاء الاقتصادي لكل من الطرفين المتعاقددين .

قد وافقا على ما يلى :-

المادة (١)
التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :-

١ - يشير المصطلح "مستثمر" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الى:

أ) اي شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد

ب) المؤسسات الاعتبارية وتشمل الشركات والنقابات والمؤسسات التجارية وكافة التنظيمات الاخرى المشكلاه او التي تنظم بصورة اخرى مناسبة وفقا لقانون الطرف المتعاقد والتي لها وضعها الذي يتناسب مع الانشطه الاقتصادية في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .

ج) المؤسسات الاعتبارية التي تشكل بموجب القوانين الخاصة باى دولة والتي يتم ادارتها بصورة مباشره او غير مباشره بواسطة رعايا الدوله المتعاقده ، او التي يتم ادارتها بواسطه المؤسسات الاعتبارية والتي لها وضع يتناسب مع الانشطه الاقتصادية في اراضي ذلك الطرف المتعاقد ، حيث انه من المفهوم ان الاداره تستلزم دور جوهري في الملكيه .

٢ - يعني المصطلح "استثمار" كافة انواع الاصول المستثمرة من خلال المستثمرين التابعين لأحد الاطراف المتعاقده بشرط ان تقام هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والأنظمة التابعه للطرف المتعاقد الآخر والتي تشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :-

أ) الملكيات المنقوله وغير المنقوله، كذلك كافة الحقوق العينيه الاخرى مثل حق الارتفاق ، والرهون ، وامتيازات الدين وضمادات الدين .

ب) الاسهم او اي شكل من اشكال المساهمه في الشركات .

ج) المطالبات باموال او باى اداء له قيمة اقتصاديه .

- د) حقوق النشر ، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ونماذج الانتفاع والتصميمات ونماذج الصناعية ، والعلامات التجارية او الخدمية ، والاسماء التجارية ، والدلائل التي تشير الى الاصل ، والخبرة الفنية والسمعة التجارية .
- هـ) الحقوق التي تنج من قبل الهيئات العامة للقيام بنشاط اقتصادي والتي تتضمن على سبيل المثال حق الامتياز للبحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .
- ٢- ان اي تغير يطرأ على شكل الاستثمار الذي تم قبولة وفقا للقواعد والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد المقام في اراضيه الاستثمار، لا يؤثر على جوهر الاستثمار .
- ٤- في حالة قيام المستثمر بانشاء استثمار ما من خلال كيان مالم يندرج ضمن الفقره (ج) من هذه المادة يملك فيها نسبة مشاركه بالتساوي فان هذا المستثمر سوف يتمتع بمزايا هذا الاتفاق للعدى الذي تسمح به المشاركه المتتساوية الفير مباشره ، بشرط ان هذا المستثمر لن يتمتع بمزايا هذا الاتفاق في حالة لجوئه الى طريق تسوية المنازعات السارية طبقا لاتفاقيه اخرى لحماية الاستثمارات الأجنبية والتي تم انتهاوها من قبل الطرف المتعاقد الذي اقيم في اراضيه الاستثمار .
- ٥- يعني المصطلح " عائد " كافة المبالغ الناتجه عن استثمار ما ، وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الارباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، حصص ارباح ، والاتوات ، والاتعاب او الدخول الجاري الآخرى
- ٦- يعني المصطلح " اقليم " اقليم جمهورية مصر العربية و اقليم جمهورية بولندا تبعا ، كذلك المساحات البحريه التي تتضمن مناطق القاع وباطن الارض المتاخمه للحدود الخارجيه للأراضي البحريه لكل من اراضي الدول المذكوره اعلاه والتي تمارس عليها الدوله المعديه ، بموجب القانون الدولي حقوق السيادة بفرض الاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المساحات .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

- ١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات المقامة في اراضي كل منهما التي يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، وقبول تلك الاستثمارات وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما .
- ٢- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بقبول استثمار ما دخل أراضيه ، فسوف يقوم بمنع ، وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما ، الأذون اللازمة المتعلقة بهذا الاستثمار ، والقيام بعمل الاتفاques الخاصة بالتراخيص والعقود الخاصة بالمساعدات الفنية ، والتجارية ، والإدارية ، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين إذا لزم الأمر ، على إصدار تراخيص العمل اللازمة باشارة المستشارين والأفراد ذوى الكفاءات الذين يحملون جنسيات أجنبية و المتعلقة بهذه الاستثمارات .

المادة (٣)

الحماية وملمات الاستثمارات

- ١- يتبعن على كل من الطرفين المتعاقدين حماية الاستثمارات المقامة في اراضيه وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة به ، والتي يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، كما لن يقوموا بفرض أيه اجراءات تميزيه او غير معقوله فيما يتعلق بحق الاداره ، والصيانه والاستغلال والتمتع ، والتمديد ، والبيع وتصفية الاستثمار اذا لزم الأمر .

٢ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقددين ضمان معاملات عادلة ومتقاربة للاستثمارات التي تقام في أراضيه والتي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ولن تكون هذه المعاملات أقل افضلية عن المعاملات التي يمنحها كل من الطرفين المتعاقددين للاستثمارات التي تقام في أراضيه والتي يقوم بهارعايا كل من الطرفين المتعاقددين أو التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدول ذات المعاملات الاكثر افضلية أما بالنسبة للمشروعات المشتركة فانها سوف تتمتع بالمعاملات المذكورة اعلاه باعتباره كيان مؤسس .

٣ - لن تسرى المعاملات الاكثر افضلية للدول على المزايا التي يمنحها ايها من الطرفين المتعاقددين للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة بسبب عضويتها او اشتراكها في منطقة تجارة حرة ، او اتحاد جمركي ، او سوق مشتركه ، او منظمة لمساعدة الاقتصاديات المتبدلة او عضويتها في اتفاقية مالية او ستعقد فيما بعد فيما يتعلق بالازدواج الضريبي او اتفاقية خاصة بالمسائل المالية الأخرى .

المادة (٤)

توزيع الملكية والتعويضات

١ - لا يجب ان يقوم اي من الطرفين المتعاقددين بعمل اجراءات مباشرة او غير مباشرة خاصة بتنزع الملكيه او اي اجراء مماثل اخر له نفس الطبيعة او له تأثير مماثل فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، الا اذا تم اتخاذ تلك الاجراءات بفرض العتفه العامه ، والتي تقام على اسس غير تمييزيه وبموجب القوانين السارية ، وذلك بشرط وجود احكام تنص على الحصول على تعويضات مناسبه وذات قاعليه .
تحتسب قيمة التعويض على اساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع قبل اتمام النزع مباشرة او قبل الاعلان عنه و يتضمن فائدة من تاريخ النزع ويتم تحويلها بدون قيود .

تحسب قيمة التعويض بعملة قابله للتحويل ويدفع دون أي تأخير للشخص المعنى هناك بغض النظر عن مكان الاقامة او السكن ، وسوف يعتبر اتمام التحويل " تحويل دون تأخير " اذا تم اتمامه خلال الفترات الطبيعية اللازمة لاتمام اجراءات التحويل ، وتبدأ الفترة المذكورة من يوم تقديم الطلب المماطل على الا يزيد عن ثلاثة اشهر .

-٤-

لا يجب ان يقوم المستثمرون المشار اليهم في الماده (١) الفقره (١) بند (ج) برفع دعوى تستند على ما ورد بالفقره (١) من هذه الماده ، والمادة الخامسة من هذه الاتفاقية وذلك اذا تم دفع تعويض لاحكام مماثله ضمن اتفاق حماية الاستثمارات تم عقده بين الطرف المتعاقد في الاراضي التي اقيم فيها الاستثمار .

الماده (٥)

التعويض عن الخسائر

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقددين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر لاضرار ناتجه عن حرب او صراع مسلح او حالة طوارئ ، ثوره ، عصيان او تمدد ، فانها سوف تمنج فيما يتعلق برد الشئ او التعويض او اية تسويفات اخرى معاملات لا تقل افضلية عن التي تمنج لرعاياه او للمستثمرين التابعين لاي دولة ثالثه و ان المدفووعات الناتجه سوف يتم تحويلها بدون تأخير كلما امكن

الماده (٦)

التحويلات

-١- يتبعن على كل من الطرفين المتعاقددين المقامه في اراضي كل منهما الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينهما ولوائحهما منح هؤلاء المستثمرون التحويل الحر للمدفووعات المتعلقة بذلك الاستثمارات خاصه :-

- أ) تحويل رأس المال والبالغ المضافه الازمه للحفاظ على الاستثمار وتنميته .
- ب) العائدات المشار إليها في المادة (١) فقره (٥) من هذه الاتفاقية
- ج) تحويل المبالغ المسدده عن القروض والتي تم تسجيلها بالعقود وتوثيقها بصفه منتظمه والتي لها صله مباشره لاستثمار معين .
- د) ناتج /التصفيه الكليه او الجزئيه الخاصه بالاستثمار .
- ه) التعويضات المنصوص عليها بالمادتين ٤ ، ٥ في هذه الاتفاقية .
- و) الدخول الخاصه برعايا احد الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم بعمل متعلق باستثمار في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢- يتم اجراء التحويل بدون تأخير بعمله حره قابله للتحويل في حدود معدلات سعر الصرف الساري في تاريخ التحويل وفقا للاجراءات التي يحددها الطرف المتعاقد المقام في اراضيه الاستثمار ، والتي يجب الا تتضمن اي رفض تعليق او تحريد لمثل هذا التحويل .
- ٣- يتعدى كل من الطرفين المتعاقدين منح التحويلاط المشار إليها في الفقره (١) و (٢) من هذه المادة معاملات لا تقل افضلية عن التي يمنحها لتحولات ناتجه عن استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لاي دولة ثالثه

المادة (٢)

الحلول

اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او وكيلهما بدفع مبالغ لاى من المستثمرين التابعين له بموجب عقد ضمان او تأمين ضد المخاطر غير التجاريه فيما يتعلق باستثمار ما ، فعلى الطرف المتعاقد الاخر مراعاة صلاحية تطبيق مبدأ الحلول لصالح الطرف المتعاقد الاول او وكيله الخاص ليطبق على اية حقوق او حقوق خاصة بالملكية يقوم بها المستثمر .

ان الطرف المتعاقد او وكيله الخاص الذى حل محل المستثمر فى الحقوق فيما يتعلق باستثمار ، فانه يقول له نفس الحقوق الخاصة بالمستثمر وبما يسمح به المدى الخاص بعمارة تلك الحقوق . ويقوم الطرف المتعاقد بعمل هذا الاجراء طبقا للالتزامات الخاصة بالمستثمر المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه .

في حالة تطبيق مبدأ الحلول الذى تم تعريفه اعلاه فى الفقره (١) فان المستثمر لا يجب ان يقوم برفع دعوى الا اذا كان متوضعا بعمل هذا الاجراء من قبل الطرف المتعاقد او وكيل عنه .

المادة (٨)

المنازعات الناشئة بين احد طرفى التعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر

ا- يتم الاخطار بالمنازعات الناشئة بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف الاخر كتابة على ان تتضمن معلومات تفصيلية من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول كل من الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الوديه كلما امكن .

اذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار الكتابي المذكور بالفقره (١) فسوف يقدم موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفي النزاع للجهات الاتيه :-

- محكمه التحكيم المشكله وفقا لقوانين الساريه لهيئة الغرفه التجاريه باستكهولم .
- محكمة تحكيم الغرف التجاريه الدوليه بباريس .
- المحاكم المشكله لغرض التحكيم بموجب قوانين التحكيم الاجراطيه الخاصه بلجنه الامم المتحده لقانون التجارة الدوليه .
- المركز الدولى لتسوية المنازعات الاستثمار (ICSID) الذى تم انشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وذلك في حالة توقيع كل من الطرفين على هذه الاتفاقية .
- تكون القرارات الخاصه بالتحكيم نهايه وملزمه لكل من طرفي النزاع ويعين على كل من الطرفين تنفيذ القرارات وفقا لقوانين الخاصه بكل منهما .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

- ١- يتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بتنفسير وتطبيق احكام الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسيه .

اذا لم يتمكن كل من الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاق فيما بينهما في خلال اثنى عشرة شهرا من بداية النزاع بينهما فعلى الطرف الاخير ، بناء على طلب ايا من الطرفين المتعاقدين عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم تشكل من الاعضاء التابعين لكل منهما .

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم من قبله ويقوم هذان المحكمان بدورهما بتعيين رئيسا للمحكمة على ان يكون من رعايا دوله ثالثه والتي لها علاقات دبلوماسيه مع كل من الطرفين المتعاقدين .

في حالة عدم قيام احد الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم الخاص به وعدم التزامه بدعوه الطرف المتعاقد الاخر لاجراء التعينات الازمه في خلال ٢ شهور ،فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدوليه بناء على طلب الطرف المتعاقد .

اذا لم يتمكن كل من المحكمين للوصول الى اتفاق لاختيار رئيس المحكم في خلال ٢ شهور من تاريخ تعيينهما فسوف يتم تعيين رئيس المحكمه بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين من خلال رئيس محكمة العدل الدوليه

اذا لم يتمكن رئيس محكمة العدل الدوليه في الحالات المنصوص عليها في الفقره (٣) و (٤) من هذه الماده من تنفيذ مهام وظيفته او اذا كان من رعايا دول احد الطرفين المتعاقدين فسوف يقوم باجراء التعينات نائب رئيس محكمة العدل الدوليه ، واذا كان هو بدوره لا يستطيع ان يقوم بمهام وظيفته او كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، فسوف يقوم بعمل التعينات الازمه قاضي المحكمه او الشخص الذي يلى النائب في الاهمية ، على ان لا يكون من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين .

تحدد المحكمه اجراءاتها وفقا للاحكماء الاخرى التي يتخذها كل من الطرفين المتعاقدين وتتخد المحكمه قرارها باغلبيه الاصوات .

تكون قرارات المحكمهنهائيه وملزمه لكل من الطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه الخاص في
الحكمه وتمثلها امام الاجراءات الخاصه بالتحكيم ، وسوف يتحمل كل
من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس الحكمه والتکاليف الباقیه مناصفه
فيما بينهما .

وللحكمة ان تقرر - على اية - الحالات ، ان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين
قدر اکبر من التکاليف وسوف يكون هذا الحكم ملزما لكل من الطرفين
المتعاقدين .

الماده (١٠)

الاحکام الاکثر رعايه

اذا تضمنت القوانين المحليه الخاصه بكل من الدولتين المتعاقدين ،
او اذا تضمنتالتزامات وفقا للقوانين الدوليه القائمه في الوقت
الحال او التي ستنشأ فيما بعد بين الدول المتعاقده وذلك بالإضافة للاتفاق
الحال، اية انظمه سواء كانت عامه او خاصه من شأنها ان تمنع
الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقده الاخرى
معاملة اکثر رعايه من التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فتسري هذه
الانظمه على الاتفاقية الحاليه باعتبارها اکثر رعايه .

الماده (١١)

المشاورات وتبادل المعلومات

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اجراء المشاورات فيما يتعلق
بتفسير او تطبيق الاتفاقية وذلك بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ،
ولتم بناء على طلب احد الطرفين تبادل المعلومات فيما يختص بعدي تأثير القوانين
الانظمه والقرارات والمارسات الاداريه او السياسات على الاستثمارات التي
تشملها هذه الاتفاقية والخاصه بالطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١٢)

التطبيق

تنفذ احكام هذه الاتفاقيه على الاستثمارات التي قام بها المستثمرات التابعون لكل من الدولتين المتعاقدين في اراضي الدوله المتعاقده الاخرى بعد دخول هذه الاتفاقيه في حيز التنفيذ .

المادة (١٢)

نفاذ الاتفاقيه

تنفذ احكام هذه الاتفاقيه من تاريخ تبادل الاخطار بتمام الاجراءات القانونيه في كل من البلدين .

المادة (١٤)

المدة والاداء

١- يستمر نفاذ سريان هذه الاتفاقيه لمدة عشر سنوات و يستمر سريانها لعدة او مدد اخرى مماثله ، الا اذا اخطرت احد الدولتين المتعاقدين الدوله الاخرى المتعاقده ، قبل تاريخ انهاء الفترة المبدئيه او الفترات التابعه لها بعام واحد برغبتهما في انتهاء الاتفاقيه . ويتم تنفيذ الاخطار بانها الاتفاقيه بعد عام واحد من وصوله للدوله المتعاقده الاخرى .

٢- بالنسبة للاستثمارات التي انشئت قبل تاريخ تنفيذ الاخطار بانها الاتفاقيه فان احكام هذه الاتفاقيه تظل نافذه المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ انهاء هذه الاتفاقيه .

واشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم
بالتوقيع على هذه الاتفاقيه .

وقع في القاهرة بتاريخ أول يوليول ١٩٩٥ من نسختين اصليتين
متطابقتين باللغات العربية والبولندية والانجليزية لكل منها ذات الحاجة
وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزى .

عن
الجمهوريه البولندية

نيلز كارل ماركوس

فود بيسوف بارتو شيفنسكي
وزير الخارجية

عن
جمهوريه مصر العربيه

د. يوسف بطرس غالبي
وزير الدولة ب مجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولي